المحاضرة الأولى

القسم الأوّل تمهيد

I/- مفهوم علم الماليّة العامّة: المالية العامّة مصطلح مركّب من كلمتين:

أ- **المالية:** و تعني الذّمة المالية بما فيها من جانبين:

أ1- **الجانب الإيجابي**: (الدّائن) و يتمثّل في إيرادات الدّولة و ما لها من حقوق مالية.

أ2- **الجانب السّلبي:** (المدين) و يتمثّل في النّفقات العامّة التي يتوجّب على الدّولة صرفها.

ب- العامّة: وصف هذه الماليّة بالعامّة و ليست بالخاصّة يعني بأنّها تخصّ مالية الإدارات و السّلطات الإدارية العامّة (الأشخاص المعنوية العامّة/المرافق العامّة ذات الطّابع الإداري).

و لقد اختلف كلّ من فقهاء الاقتصاد و المالية العامّة في تحديد المفهوم العلمي الدّقيق للمالية العامّة [1].

فقد عرّفها البعض على: <<أنّ علم المالية العامّة هو العلم الذي يبحث في نشاط الدّولة عندما تستخدم الوسائل المالية، من نفقات و رسوم و ضرائب و قروض، و وسائل نقدية و موازنة الخ... لتحقيق أهدافها السّياسية و الاجتماعية و الثّقافية و غيرها >>[2].

كما عرّفها البعض الآخر على أنّها:

<< دراسة و تحليل النّفقات العامّة و الإيرادات العامّة، و الموازنة بينهما>>[3].

كما عرّفها المشرّع الجزائري على أنّه << يقرّ و يرخّص قانون المالية للسنة، بالنّسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة و أعبائها و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصّصة للتّجهيزات العمومية و كذا النّفقات بالرأسمال>>[4].

---

(1) – أنظر في ذلك:

- د. أحمد عبد السّميع علام، المالية العامّة، المفاهيم و التّحليل الاقتصادي و التّطبيق، ط1، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص10.

(2)- د. حسن عواضة، د. عبد الرّؤوف قطيش، المالية العامّة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص14.

(3) – د. فليح حسن خلف، المالية العامّة، ط1، جدارا للكتاب العالمي للنّشر و التّوزيع، عمّان الأردن،2008، ص9.

(4)- لأكثر تفصيل راجع المادة 03 من القانون 84-17 المؤرّخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 المتعلّق بقوانين المالية، ج ر العدد28 المؤرّخة في 1984/07/10، المعدّل و المتمّم بموجب النّصوص الآتية:

II/- مصادر تمويل الخدمة العامّة:

من أجل تلبية الحاجات العامّة تعتمد الدّولة على مصادر مختلفة:

2$_1$- إيرادات الدّومين (الأملاك أو الممتلكات الوطنية).

2$_2$- الضّرائب و الرّسوم.

2$_3$- القرض العامّ.2$_4$- الإعانات.

III/- الاعتبارات التي يخضع لها تقدير الإنفاق العامّ و تمويله:

و هي تقرّر النّفقات العامّة، قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها، على الدّولة أن تراعي جملة من الضّوابط و الاعتبارات[1]:

3$_1$- الاعتبارات القانونية: هي تلك القيود التي تفرضها مختلف القواعد القانونية حسب تدرّجها و التي لها علاقة بالمالية العامّة (الدّستور- القوانين المالية السّنوية – قانون الضّرائب...الخ).

3$_2$- الاعتبارات السّياسية: حسب فلسفة الدّولة و توجّهها من خلال السّياسة المالية المنتهجة.

3$_3$- الاعتبارات الاقتصادية: فالحالة الاقتصادية هي التي تفرض على الدّولة تقدير الوعاء الضّريبي و الإنفاق. في حالة الرّكود الاقتصادي يجب التّوسع في النّفقة.

- و في حالة التّضخّم يُحدّ الإنفاق العامّ و تُزاد الضّرائب.

3$_4$ – الاعتبارات الفنّية: الاعتبارات السّابقة لا تكفي لاتّصالها بالجانب النّظري.

- القانون رقم88-05 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408، الموافق 12 يناير سنة 1988 ج ر العدد02 المؤرّخة في 1988/01/13.
- المرسوم التّشريعي رقم93-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413ه،الموافق 19 يناير سنة 1993، ج ر العدد20 المؤرّخة في 1993/01/20.
- المرسوم التشريعي رقم 93-15، المؤرّخ في 20 جمادى الثانية 1414، الموافق 04 ديسمبر 1993، ج ر العدد 80، المؤرّخة في 1993/12/05.
- المرسوم التشريعي رقم93-18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414، الموافق 29 ديسمبر 1993 ج ر العدد 88 المؤرّخة في 1993/12/30.

(1)- أ.د. محمد الصغير بعلي، أ.د. يسري أبو العلا، المالية العامّة- النّفقات العامّة، الإيرادات العامّة الميزانية العامّة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر،2003، ص10.

و من ثمّ فإنّ تَغَيُّر الأساليب و الأشكال التي تصاغ بها النّظريات مسألة واجبة الاعتبار أيضا. **مثال**: الضّريبة على التّركات، الضّريبة على الثّروة، الضّريبة على الدّخل الإجمالي.